

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة تحت اسم مكتب علمى : (فارما ميكس) .

ومقره : ٩٨ ش التحرير - عمارة البرج الإدارى - الدور الثانى - شقة (٢٠٧) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١٠/١٥

وزير الصحة والسكان

أ.د / أحمد عماد